لزيادة الثواب قال ابن قاسم ظاهره ان احدا من المعتزلة لم يقل بالشفاعة لدفع العقاب عن شيء من الذنوب
لكن قاسي من منقول منهم انه يجوز التعذيب على الصغيرة اذا لم يجتنب الكبيرة كما انه ما نقله عن الشارح
عن بعض المعتزلة في شرح قول المصنف ويجوز العقاب على الصغيرة ان يقول بالشفاعة لدفع عقاب
الصغيرة ولا ينافيه انه يخلد في النار عندهم لاجل الكبيرة لانه يجوز ان يعذب على الكبيرة ولا
يعذب على الصغيرة اذا حصلت الشفاعة فيها ولا مانع من وقوع الشفاعة بالنسبة لبعض الذنوب دون
بعض فليتامل انتهى وبين الفاضل الكستلي انه لم يثبت عن المعتزلة القول باستحقاق
العقاب بارتكاب الصغيرة اصلا ولذا وجه كلام الشارح فيما سبق بذلك في الجملة لكنه جرى
ههنا على المشهور ولا غبار على كلامه هنا انتهى قوله وكلاهما فاسد اي العفو عن العصيان والشفاعة
على مقتضى قواعدهم لما يعرف من الجواب لانه باطل بالاجماع قال شيخ الاسلام لان الاجر كما دل عليه
الكتاب والسنة انما هو الجنة قوله وهو لا يمكن ان يجازى بها قبل دخول النار لان داخل
الجنة مخلد فيها بالاجماع انتهى ومثل هذا كقول الشارح فيما ياتي قبيل قول المصنف والايمان
والاسلام واحد ولهذا يثاب عليه اي على الايمان يخالف ما يقال ان لنا واجبا لا يثاب عليه لانه قيل
الايمان لا يحصل الامتثال وشرط الثواب نية الامتثال قال ابن قاسم هناك ويمكن ان يقال ترتب
الثواب عليه من باب خطاب الوضع انتهى وانظر لم لا يقال الانية الامتثال انما هي شرط في
التروكات كترك الزنا لا في الاوامر كفعل الواجبات فليراجع اصول الفقه فانه انما هذا لم يسبق
يخالف قوله فتعين الخروج من النار قال الحيالي وفيه منع لظاهر لجواز ان يرى جزاءه في النار
بان يخفف عنه في خلال العذاب كما وقع لابي لهب انه يخفف عنه في كل يوم اثنين وهو في النار
مجازاة لعتقه الامة التي بشرته بولادة محمد صلى الله عليه وسلم وكان يوم الاثنين
هذا المنع لا يرد مع قبول ان جزاء الايمان هو الجنة الا ان يقال يمنع ان جزاء الايمان الجنة ولهذا
قال الغزي قوله لانه باطل بالاجماع لان جزاء الايمان الجنة الى ما ذكره شيخ الاسلام الا ايضا قوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الخ انما يتجه الاستدلال به على القول بان التروك كترك الزنا
وشرب المسكر غير داخلة في مسمى العمل الصالح اما على مقابله فلا يتم ذلك اذ المعنى ح
من عمل صالحا من لم يرتكب كبيرة وهذا من اهل الجنة وفاقا ثم قال الغزي ومبنى هذا الاستدلال
على ان العمل الصالح لا يتناول التروك كترك الزنا وشرب المسكر والا فلا صحة لوصف الزاني
بعمل جميع الصالحات ثم هو على ذلك المقدر يبطلان مذهب الاعتزال وان لم يدل على عدم خلود
من لم يعمل غير الايمان قوله وايضا الخلود في النار الخ هذا دليل الزامي على مقتضى قاعدتهم من
التحسين والتقبيح والا فمن تصرف في ملكه لا يوصف بالظلم وعدم العدل ثم قيل عطف على توكه
لمن

فمن يعمل مثقال ذرة وهو دليل اخر على عدم خلود اهل الكبائر في النار قاله الفيومي وقال
الكستلي المقصد منه بيان وجه الحكمة لا الاستدلال قوله بل منع الاستحقاق الخ قوله وهو لا يحتاج
اي وجوب العقاب بمعنى انه لا يمكن تركه وانما معنى الاستحقاق انه لو قيل عذب لكان ملايما
غير مستنكر عند العقل ومجيب مجاري العادات وذلك لا ينافي العفو قوله لكونه مؤمنا يعني قصد قتله
لكونه مؤمنا اي لاجل انه مؤمن ومن هنا وقصد في القتل يكون كافرا اي انه لا يجوز ان يكون المراد تلك
قال شيخ الاسلام اي كما يشعر به تعليق الفعل بالوصف وهو قوله ومن قتل مؤمنا لترتيب الحكم عليه في الاية
الاولى على حد قولهم اكرم العلماء اي لعلمهم قوله وكذا من تعدى جميع الحدود لان الجمع المضاف يفيد
العموم كما في قوله عبيدي احرار فانه يعتق بهذا القول جميع عبيده والحاصل الاضافة للاستغراق
قوله ولو سلم ان هذه النصوص في حق المؤمنين والكافرين قوله فالخلود قد يستعمل الخ قال شيخ الاسلام
يحتمل انه اراد انه مشترك بين التابيد والمكث او انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني والاولى
ان يقال حقيقة في مطلق المكث الطويل مؤبدا كان او لا احترازا عن لزوم الاشتراك او المجاز قوله
ولو سلم ان الخلود لا يستعمل الا للمكث الطويل في الدوام يعارضه الخ قيل للمكث الطويل الصادق
بالدائم وغيره فيكون مشتركا معنويا قوله التصديق اي اذعان بعض حكم المخبر ليكون بين الاصطلاحي
واللغوي فرق قوله اي اذعان حكم المخبر قال شيخ الاسلام اي اذعان المخبر بفتح الباء للحكم المخبر بكسرها
قال الغنيمي يعني ان معنى التصديق لغة النسبة الى الصدق مع الاذعان والقبول واشار الشارح
الى النسبة بقوله وجعله صادقا اي اعتقاده صادقا وينبغي ان يزيد قوله اي اذعان حكم المخبر
او المخبر لان التصديق كما علمت النسبة الى المصدق والصدق المنسوب اليه كما يتصف به المخبر يتصف
به خبره فتامل فائدة سبب وجوب الايمان قيل انه نعمة الوجود وكمال العقل وقيل نفس حدوث العالم
شرح التحرير قوله وقبوله اي الحكم ثم قيل تفسير للاذعان والحال الصحيح الكلام في الايمان والاذعان
والقبول قرلجوعه قوله وجعله اي الحكم او المخبر بكسر الباء وعطفا القبول والجعل على اذعان تفسيري لم
ليتحقق معنى التصديق ووجهه من الثاني انك لا تكون مصدقا حتى تجعل من اخبرك او حكمه صادقا
وليس هذا الاذعان فعلا وانفعالا بل هو من قبيل كلام النفس ثم قال العصام يحتمل ان يراد
جعل الحكم صادقا وجعل المخبر صادقا قوله افعال من الامن اي مشتق من الامن لان المزيد من المصدر
مشتق من المجرد منه وقيل مصدرا من بهمزة مفتوحة ثم ميم مكسورة يتعدى الى واحد قال شيخ الاسلام
بيانه لما خذ لغة فان الفعل المصوغ من الامن وهو امن بوزن علم يتعدى لمفعول واحد تقول
فاذا دخلته الهمزة تعدى الى مفعولين تقول امنت زيدا ما يحذره يعني ولهذا اشار اليه بقوله كان
حقيقة امن به الخ انتهى ~~كلام صلاح الدين~~ وقيل كانه جواب سوال مقدر هل في تصديق المخبر للخبر امن

Copyright © King Saud University